التطبيقات الوضعية والشرعية الإسلامية
لحقوق وحريات الفكر والرأى والتعبير

بقلم الدكتور

مصطفى محمود عفيفى (*)

مقدمة

هناك طائفة من الحقائق والمسلمات البديهية السائدة فى مجال التقنين النظرى والتطبيق العملى للحقوق والحريات المعنوية للإنسان بصفة عامة ولحريات الفكر والرأى والتعبير من بينها بصفة خاصة .

وتتبدى أولى تلك المسلمات البديهية فى متابعة النماذج التطبيقية الوضعية لحقوق وحريات الإنسان ما لحق مفاهيمها النظرية من تبدل وتغير تطورى فى المجتمعات البشرية . ذلك أن تلك الحقوق والحريات إنما هى وليدة اقتران العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة وروح العصر ، فلقد بدأت هذه الحقوق وتلك الحريات فى أول عهدها ذات قالب فردى مطلق على حد سواء فى المجالين السياسى والمدنى مؤسسة على دعامتى الحرية والمساواة ، ثم ما لبثت بعد حقبة زمنية ممتدة أن ظهر عدم كفايتها لتلبية حاجات البشر، وحمايتهم ضد الاعتداء على حقوقهم الطبيعية من جانب السلطة الحاكمة ، الأمر الذى أدى إلى ظهور طائفة مكملة من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حرصت الدول قاطبة على ادراجها فى مواثيقها وإعلانات الحقوق المبرمة فيما بينها متجهة بذلك نحو تقنين الطابع الجماعى لها ، ولينتهى بها المطاف إلى تبنى صيغة جماعية لتلك الحقوق والحريات تستند إلى أساس التضامن والمحافظة على غريزتى البقاء والسلام بين البشر .

كذلك تتبلور ثانية تلك المسلمات والحقائق البديهية فى أن ثمة طائفة من الحقوق والحريات المعنوية للإنسان لا تجد لها أى تطبيق عملى بل أننا لا نجاوز الحقيقة إذا ما قررنا أن التطبيق الواقعى لمفاهيم البعض منها يأتى على العكس تماما من مضمونها

---

* - أستاذ القانون العام - عميد كلية الحقوق - جامعة طنطا .

الحقيقى والأهداف المرجوة من ورائها وفقا للثوب النظرى الذى أفرغت فيه ، وهو الأمر الذى تولدت عنه الظاهرة الموقوته السائدة فى عالم اليوم والمتعارف عليها تحت اسم « انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية » .

وعلى كافة الأصعدة المحلية والعربية والإقليمية والعالمية نجد أن واقع الممارسة الفردية أو الجماعية لحقوق وحريات الإنسان فى الفكر والرأى والتعبير يؤكد بما لا يدع أدنى مجال للشك ما يحدث من انتهاك سافر على مدار اليوم والساعة لحرمة وقداسة تلك الحقوق والحريات ، بل أن الطامة الكبرى قد تحققت فى هذا المجال من خلال ما نشهده فى العديد من الدول من مصادرة ووأد لتلك الحقوق والحريات بواسطة أداة « القانون » إضفاء لستار من المشروعية الظاهرية على ذلك التعسف والاستبداد وسواء كان ذلك ابان الظروف العادية أم الطارئة للمجتمع .

ومن هنا فإننا نطرح من خلال هذا البحث التساؤل المحورى التالى فى ظل عصر حقوق الإنسان وحرياته الذى نعيشه فى عالم اليوم :

ما هى درجة الالتزام الرسمى على الصعيد العملى باحترام حقوق وحريات الإنسان فى الفكر والرأى والتعبير ؟

وهل ثمة تطابق فيما بين الصورتين النظرية المقننة لتلك الحقوق والحريات والتطبيقية الواقعية لها قلبا وقالبا ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل السابق بشقيه نستخلصها من خلال المعاينة الأمينة والمحايدة لكل من النماذج التطبيقية لمفردات حقوق وحريات الإنسان فى الفكر والرأى والتعبير على كافة الأصعدة المحلية والعربية والإقليمية والعالمية من منظورها الوضعى والإسلامى المقارن .

بالترتيب على ذلك سوف نقسم خطة هذا البحث إلى فصلين متقابلين نتناول فى أحدهما أهم التطبيقات الوضعية لممارسة حقوق وحريات الفكر والرأى والتعبير ، كما نعرض فى الآخر لأشهر تلك النماذج الشرعية الإسلامية ، وهو الأمر الذى سيمكننا من إجراء المفاضلة الموضوعية بين درجات النجاح الذى أحرزه كل من التطبيقين الوضعى والشرعى فى مجال حماية وكفالة حقوق وحريات الفكر و الرأى والتعبير .

القسم الأول

التطبيقات الوضعية لحريات الفكر والرأى والتعبير

تحظى مجموعة حريات الفكر والرأى والتعبير بأهمية عملية بالغة باعتبارها أكثر الحريات والحقوق اتصالا بذات الإنسان ، ومصالحه المادية والمعنوية فى الحياة ، وسببا فى استكماله لمظاهر ومقومات شخصيته ووجوده الإنسانى [1] .

وتتمثل آفة المصادرة أو الانتهاك لحقوق الإنسان المعنوية - من حيث التطبيق العملى - بشأن هذه الحريات فى مظهرين بالغى الغرابة والإثارة للدهشة يتفشيان بصورة عامة فى مختلف المجتمعات الإنسانية وان تراوحت نسب أعمالها فيها ، وهما من ناحية التناقض الكامل أو الجزئى - فى أحسن الاحتمالات - بين المبادئ النظرية المعلنة فى الوثائق القانونية الوضعية بشأن كفالة واحترام حريات الفكر والرأى والتعبير تلك التى لا تفتأ ترددها كافة الوسائل الإعلامية ليلا أو نهارا ، وبين الواقع التطبيقى العملى لها الذى يدحض وجود تلك الحريات وتمتع المواطنين بها بصورة كاملة أو جزئية . وأما المظهر الآخر - وهو مثير للدهشة بأكثر من سابقه - فيتمثل فى التمييز بين أبناء المجتمع الواحد من حيث التمتع بممارسة تلك الحريات أو التصريح بممارستها وذلك تبعا لاختلاف مواقعهم فى السلم السلطوى أو انتمائهم الحزبى أو معتقدهم الدينى ، وآية ذلك واضحة من خلال السماح للبعض فى تلك المجتمعات بممارسة حرية إبداء الرأى دون مخافة إلحاق الأذى أو الضرر به ، فى الوقت الذى لا يسرى مثل هذا المنطق بالنسبة لغيره من أبناء المجتمع وإلا كانت العاقبة هى التنكيل والوضع قيد الاعتقال الذى يصادر ليس فحسب الحريات الفكرية والتعبيرية وإنما سائر الحريات والحقوق الإنسانية ، بل أن الدهشة والعجب من ذلك التمييز - فى مظهره الأخير - ليصلان إلى ذروتيهما عندما نجد وبصورة معلنة بعضا من أنصار النظام السائد الممثل للأغلبية - ولأغراض دعائية فحسب تثبت للغير أن ثمة ممارسة لحريات الرأى والفكر والتعبير - يتصدى بالمعارضة الحزب المنتمى إليه فى بعض من مواقعه وقراراته ، وهو أمر معلن وظاهر على الملأ ، فى الوقت الذى يسارع فيه هذا الشخص نفسه إلى التنصل من ذلك فى المجالس الحزبية المنتمى إليها أو عند الأسرار إلى

خاصته من جلسائه مبررا ذلك بأنه من قبيل الترويج لسياسة الحزب بين الجماهير والتى تهدف لإقناع الكافة بتوافر مناخ الحرية الكامل فى إبداء الرأى والتعبير عنه وأنه ليس ثمة مانع على الإطلاق أن يحدث ذلك الاختلاف أو تلك المعارضة حتى بين المنتمين إلى معسكر سياسى واحد وليس فحسب فيما بينهم وبين غيرهم من ذوى الانتماءات المضادة فكريا وسياسيا (٢) .

غير أننا نسارع - عقب إشارتنا السابقة للمناخ العام لممارسة حريات الفكر والرأى والتعبير - إلى القول بأن تلك الحريات لا ينبغى بحجة التمسك بكفالة ممارستها بصورة تامة كاملة أن تطبق بصورة مطلقة بحيث تتمرد على أى قيد أو شرط هدفه تنظيمها وضمان استخدامها فى تحقيق الغاية أو الهدف المقررة من أجله أصلا ، وهو ما يعنى فى اختصار أنه ليس هناك أى تعارض بين تسليمنا بكفالة تلك الحريات والالتزام بتطبيقها وبين الوجود الفعلى لطائفة من القيود التى توضع لتنظيم ممارستها وضمان عدم التعسف والمغالاة فى استخدامها وهو الأمر الذى يتفق مع المبدأ الذى لازمنا طوال تلك الدراسة المقارنة - والذى نعثر عليه بدوره فى إطار المنهج الإسلامى للحريات والحقوق المعنوية وليس فى التنظيم الوضعى فحسب - والمتمثل فى عدم وجوب وجود ما يمكن تسميته بالحرية أو بالحق المطلق سواء فى ذلك نظريا فى التنظيم القائم له فى المجتمع أو عمليا من خلال تطبيقه فيه .

وبناء على ذلك فإن ما سنعرض له فى هذا الفصل من تطبيقات عملية لممارسة حريات الفكر والرأى والتعبير فى الأنظمة الوضعية إنما سيجئ واضح الدلالة على صدق كل من الفهمين السابقين ، مظاهر التمييز فى ممارسة تلك الحريات ، فضلا عن القيود المطبقة بالفعل فى مجال ممارستها وبما لا يؤدى للادعاء بمصادرة هذه الحريات من خلالها .

المبحث الأول

حرية الفكر والاعتقاد والضمير

يقصد بحرية الفكر والاعتقاد والضمير هنا الاعتراف لكل إنسان بالحق المتساوى مع الغير - دونما ضغط أو توجيه أو تقييد يخل بمضمون تلك الحرية - فى الاستقلال الشخصى أو الانفراد بتكوين القناعة الداخلية لنفسه إزاء قضية معينة وبغض النظر عن طبيعتها وسواء صادفت قناعته تلك ما يماثلها لدى غيره من الأفراد أم خالفتهم .

فهذه الحرية الوجدانية - بمعناها العام الشامل السابق - يمكن أن يندرج تحت مدلولها أية مسألة من المسائل المجتمعية التى تجابه الإنسان فى حياته دينية أو غير دينية ، بيد أننا سنقصر المعالجة الوضعية فى إطار تلك الحرية على الفكر والضمير والاعتقاد غير الدينى إزاء القضايا الفكرية الوضعية القائم تكوين العقيدة فيها على أعمال العقل والمنطق المجردين ، دون غيرها من القضايا الدينية التى سبق أن تناولنا مفرداتها فى الفصل الأول من هذا الباب .

غير أن تحليل وتقييم ما يتم من ممارسات إيجابية أو سلبية لهذه الحرية فى إطار النظم الوضعية يقتضى منا بداءة التسليم بحقيقة بالغة الأهمية فى مجال التطبيق العملى لها ، تلك المتمثلة فى الارتباط الوثيق بينها وبين الظروف البيئية والمجتمعية لمن يمارسها، بمعنى أن تكوين العقيدة أو الرأى داخليا إنما هو حصاد للمتغيرات ، أو الظروف المحيطة بالإنسان الذى يمارس تلك الحرية ، وهنا يمكن أن تسهم بل وتتدخل عوامل عديدة فى تشكيل ذلك الوجدان الضميرى أو الاعتقاد الداخلى أهمها قاطبة الوسائل الدعائية والإعلامية التى تعبئ المشاعر والأحاسيس ، وتوجهها نحو معتقد معين ودون أى تدخل إنسانى مباشر أو سافر من جانب الغير .

يضاف إلى ذلك أن الممارسة الصحية السليمة والتمتع الإنسانى بحريات الفكر والاعتقاد والضمير إنما هى ذات أثر بالغ الأهمية فى تكوين الرأى المعبر عنه بإخراجه من مرحلته الداخلية الحبيسة فى نفس الإنسان إلى حيز الوجود الخارجى وليتفاعل بذلك مع آراء الغير المتولدة أيضا عن عقائدهم وأفكارهم وضمائرهم وبما يرتب فى النهاية النتائج الإيجابية أو السلبية للممارسة على السواء ، وبصورة مادية ملموسة تتجاوز حدود المشاعر والأحاسيس .

والسؤال الذى يفترض الإجابة عليه هنا ذو جوانب متعددة أولها هل كفلت الأنظمة الوضعية - من خلال النماذج التطبيقية فيها - للإنسان الممارسة الحقة لهذه الحريات الضميرية الداخلية ، وثانيها هل أقامت على تلك الممارسة القيود أو أطلقتها ، وثالثها هل وصل الأمر بالمناهج الوضعية إلى حد المصادرة لتلك الحرية ، ورابعها هل ثمة تنظيم وضعى موحد للتمتع الإنسانى بين مختلف المجتمعات بممارسة هذه الحريات أم أن ثمة تمييزا وتفرقة معلنة أو غير معلنة بصددها ؟ .

إن الإجابة على كافة هذه التساؤلات وعلى غيرها مما هو متفرع عنها أو متصل بها إنما ينصب فى واقع الحال على النوايا والمشاعر والأحاسيس التى لم يتم ترجمتها بعد إلى سلوك خارجى معلن ، ومن ثم فلم تحدث أى انعكاس تأثيرى يخشى عليه أو من ورائه على المجتمع أو أبنائه ، وكان مقتضى ذلك ألا يكون هناك أى تنظيم - مجرد تنظيم - لتلك الحريات المعنوية باعتبار أن المنهج أو التنظيم لا يكاد أو يتم الحديث عنه إلا بصدد سلوك خارجى أو مادى ملموس فى نطاق ممارسة الحريات . كل ذلك مع الإيمان فى الوقت ذاته بما لهذه الحرية من أثر كامل ومباشر على سائر الحريات الإنسانية الأخرى مادية كانت أم معنوية دون تفرقة والتى يمكننا القول بصدورها عنها أساسا وذلك هو مكمن الأهمية والخطورة التى تتسم بها حريات الفكر والاعتقاد والضمير .

١ - فى الجزائر أظهرت التجربة العملية ما لحريات الفكر والاعتقاد والضمير من خطورة تربو بكثير على ما عداها من سائر الحقوق المعنوية المنتمية إلى مجموعتها بصفة خاصة ، وغيرها من الحقوق المادية بصفة عامة ، حيث برهنت أحداث أكتوبر ١٩٨٨ على أن فرض منهج ضميرى أو وجدانى محدد على المجتمع وتقييد الإنسان به باسم الاشتراكية . قد تراكمت بسببه فى النفوس الآلام التى لا تجد متنفسا لها أو حوارا خارجيا معها أو تعبيرا حرا عن الرأى المتكون بسببها [٣] .

٢ - امتدت يد البطش والتنكيل السلطوى الرسمى فى أمريكا اللاتينية مستخدمة أحدث مبتكرات التعذيب التكنولوجى العلمى لقمع وتصفية الفكر المعارض أو المناهض حتى ذلك الذى لا يتخذ لترويج أفكاره ومبادئه الاعتقادية أسلوب العنف أو الثورة ، وهو أمر وصل إلى حد يربو على المصادرة لكل فكر أو معتقد أو ضمير حر بحيث قضى على الممارسة الإنسانية لحق الوجود أو الحياة .

٣ - مصادرة الفكر والضمير والوجدان الإنسانى من خلال مصادرة أداته للإفصاح عنه وإخراجه علانية إلى حيز الوجود المجتمعى كفالة لاتصاله بوجدان وضمير وفكر الآخرين .

٤ - وبالرغم مما سبق من مظاهر سلبية للحجر على حريات الفكر والضمير والاعتقاد إلا أن ثمة نماذج تطبيقية حديثة ذات طابع إيجابى إسهامى فى تنمية تلك الحقوق قد

صدقت أرضا خصبة لها فى عالمنا العربى منها المبادرات التى قام بها كل من رؤساء تونس وليبيا والجزائر فضلا عن القضاء المصرى لتحرير الفكر الإنسانى من قيوده من خلال التعددية الحزبية القائمة على تعدد الآراء والأفكار والسماح الرسمى بإضفاء الشرعية عليها ، أو إطلاق سراح سجناء الرأى ، وإقامة الديمقراطية على الأقل فى حدودها الدنيا أو ما يعرف بحد الكفاف ، وذلك بعد أن ساد العالم وشمله المد الديمقراطى فى العديد من دوله ويقاعه فى دول أمريكا اللاتينية وآسيا منذ منتصف السبعينيات وأوائل الثمانينيات [٤] .

المبحث الثانى

حرية الرأى والتعبير

يتمثل الإطار النظرى لمضمون هذه الحريات فى كفالة تمتع كل إنسان بحرية إبداء رأيه وتلقى المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير، وأن من المسموح به عند ممارسة تلك الحرية فرض طائفة أو أخرى من القيود والإجراءات والعقوبات المحددة قانونا للتعسف أو الانحراف فى استخدامها تلك النابعة عن ضروريات المحافظة على النظام العام للمجتمع وحماية الآداب فيه أو الصيانة للحقوق والحريات المقابلة للغير أو للسلطات فى سرية معلوماتها . هذا ولقد تعددت صور الانتهاكات العلمية لحرية الرأى والتعبير - سواء المعلن جهرا أو المستتر الخفى - وسواء كان ذلك بالنسبة للدول الأجنبية أو عربيا وإقليميا على الصعيد القومى ، وذلك وفقا للنماذج الضئيلة التى نسوقها فيما يلى :

أولا : تطبيقات لانتهاكات حرية الرأى والتعبير فى الدول المقارنة :

إن النماذج المقارنة لما حدث عبر مراحل التاريخ المختلفة من كبت وعصف بحريات الرأى والتعبير والفكر الإنسانى ليؤكد دون أدنى شك ما عانته الإنسانية - فى الغرب غير العربى وغير الإسلامى - من ويلات ونكبات تفوق بكثير حدود التصور البشرى ، ولإثبات تلك الحقيقة نسوق بعضا من الأمثلة التاريخية الشهيرة فى هذا الصدد .

١ - إقامة الكنيسة المحارق للمبشرين متهمة إياهم بالزندقة المعاقب عليها بالإعدام حرقا، فضلا عن انتشار محاكم التفتيش والتصفيات الجسدية للجماعات المستنيرة فى دول أوربا ، و جميعها أهوال دفعت البشرية ثمنا باهظا من خلالها للوصول عن طريق

الثورات التحررية إلى نيل حقوقها وصدور المواثيق والإعلانات المصدق عليها لإقرارها، واستقرارها فى ضمير الأمم والشعوب المتحضرة وسعيها نحو توفير سبل الحماية الفاعلة المختلفة لها .

٢ - وفى خلال مرحلة الحرب العالمية الثانية شهدت الإنسانية جرائم جماعية للإبادة العنصرية والإعدام الجماعى إلى الحد الذى طالبت فيه تلك الدول العنصرية غيرها من الدول الأخرى بتسليمها العناصر الدينية المضطهدة للفتك بها مثلما حدث أبان حكومة الاحتلال الألمانى لفرنسا « حكومة فيشى » ومطالبتها للملك المغربى محمد الخامس بتسليم اليهود المغاربة إليهم للقيام بإعدامهم [٥] .

٣ - هناك انتهاك متبادل بين المعسكرين الرأسمالى والاشتراكى بقيادة الدولتين الأعظم للحريات المتساوية فى الرأى والتعبير بين بنى البشر ، آية ذلك ما تردده بالتبادل أبواق الدعاية وأجهزة الإعلام فى المعسكرين من رصد لانتهاكات الحقوق والحريات الإنسانية فى مجالاتها المختلفة والتى تحدث فى الدول التابعة لكل منهما، ومع تعمد إخفاء وقائع - لا تعنيهما فى عدائهما التقليدى - قد تكون أشد وطأة وإجحافا بحقوق الإنسان ، ويقترن ذلك بما يصدر عنه ذلك التمييز من نظرة علوية إلى الدول المتخلفة والنامية وحقوق الإنسان فيها بالمقارنة بحقوق الإنسان المماثلة لها ، والمطبقة بشأن الأفراد فى تلك المجتمعات القيادية الرأسمالية أو الاشتراكية .

وأما بصفة عامة بالنسبة للقيود المفروضة لتنظيم هذه الطائفة من الحقوق والحريات المعنوية فإنه يمكن إجمالها وبصورة موجزة من خلال المظاهر المحددة التالية [٦] .

١ - ألا يخل تمتع الإنسان بحقه فى إبداء رأيه وتكوين فكره وعقيدته الضميرية والتعبير عنها بما هو ثابت ومقرر حمايته أيضا وبالمقابل لغيره من الناس من حقوق وحريات مماثلة ، بل وبما لا يؤدى إلى المساس والانتهاك لسمعتهم ونزاهتهم بحجة التمتع بحرية الرأى إذ تتحرك فى هذه الحالة الوسائل العقابية المقررة فى القوانين الجنائية والمدنية السارية فى الدولة .

٢ - ألا تنطوى الممارسة لطائفة حريات الرأى والتعبير على أى نوع من الإخلال بالحق الجماعى الثابت للمجتمع والمتمثل فى حماية أمنه ونظامه العام وحسن الآداب فيه .

فكما تكفلت النظم الوضعية بحماية الحقوق والحريات على المستوى الإنسانى الفردى، فإنها مسئولة - وبنفس القدر ان لم يكن أكبر - عن كفالة الحماية الموازية لتلك الحقوق على المستوى المجتمعى والمصلحى العام .

٣ - الالتزام العملى بمنع كافة مظاهر التفرقة والتمييز بين الأفراد فى ممارسة طائفة حقوق وحريات الرأى والتعبير ، وسواء كانت صادرة عن عوامل عنصرية أم دينية أم غيرها ، وعلى أن يفهم أن ذلك القيد أو الالتزام ليس واقعا فحسب على عاتق الأجهزة الرسمية أو المسئولة حكوميا فى الدولة - من منطلق موقعها القوى والمتميز والمتفوق سلطويا - بل هو التزام مكلف به وبنفس القدر كل إنسان فرد فى المجتمع من خلال اتخاذه لكافة التدابير والإجراءات الممكنة فى حدود النظام والقوانين السائدة والتى تضمن عدم حدوث هذا التمييز .

غير أنه من الجدير بالذكر - وفى إطار الحديث عن قيود ممارسة حريات الفكر والرأى والتعبير - أن نؤكد على عدم السماح بأى حال من الأحوال وتحت أى ظرف من الظروف العادية أو حتى الاستثنائية ، بأن تتفاقم تلك القيود وتتعاظم بحيث تفضى إلى مصادرة كاملة لممارسة هذه الحقوق والحريات ، وذلك لسبب بالغ البساطة والوضوح يتمثل فى أن القيود المفروضة إذا ما وصلت إلى هذه المصادرة إنما تكون بذلك قد صادرت الوجود الإنسانى ذاته فى أهم جوانبه للتعبير عن الذات ، وهو ما لا يسوغ قبوله أو التضحية والسماح به مهما بلغت الحجج والمبررات .

القسم الثانى

النماذج الشرعية الإسلامية

لحريات الفكر والرأى والتعبير

لقد جاء التطبيق الإسلامى للمبادئ الخاصة بحريات الفكر والرأى ، والتعبير محققا لما اعتمده المشرع السماوى الأعظم فى هذا الصدد من تدرج وترتيب منطقى لإطار وحدود ممارسة تلك الحريات ، تلك التى تبدأ فى مرحلتها الأولى بالدعوة العامة الموجهة إلى الناس كافة للتفكر والتدبر فى آلاء الله وآياته الكونية التى يدركها الإنسان بالحواس ، وهو ما يتضح من قوله عز وجل فى الآيات من رقم ١٧ إلى رقم ٢٠ من سورة الغاشية ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت ﴾ ، ولينبه الأذهان بذلك إلى أعمال الفكر وضرورة التدبر فى تلك المحسوسات [٧] .

ثم ينتقل بإعمال العقل والفكر والتدبر إلى مرحلته الثانية القائمة على التجريب والمنطق العلمى المتمثل فى الربط بين النتائج والمسببات وهو ما حرص المولى عز وجل على توضيحه بصورة حاسمة قاطعة فى العديد من آيات القرآن الكريم ، والتى من بينها قوله تعالى فى الآية ٩٩ من سورة الأنعام ﴿ وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ان فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ﴾ [٨] .

وأخيرا ومن خلال المرحلة الثالثة من مراحل الاعمال العقلى والفكرى والتدبر يصل المولى عز وجل بالإنسان إلى أعلى مراتب الكمال والرقى وصولا للحقيقة الخالدة من وراء ذلك الوجود ، ويتمثل ذلك فى قوله تعالى فى الآية ٢١ من سورة الذاريات ﴿ وفى أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ وقوله عز من قائل فى الآية ٥٣ من سورة فصلت ﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ .

هذا ومما لا شك فيه تاريخيا أن للشريعة الإسلامية ومبادئها الحقوقية فى ميدان حرية الرأى والفكر والتعبير فضل السبق على غيرها من المبادئ الحقوقية الوضعية الأخرى فى تطبيق وممارسة هذه الحريات وكفالة تمتع الفرد المسلم بها ابتداء بكافة المسائل المتعلقة بإدارة شئون الدولة والمجتمع الإسلامى وحتى قمتها المتمثلة فى عملية تولية رأس الدولة أو الخليفة لمنصبه ، وهو أمر لا يتعارض البتة مع العقيدة العقلانية الراسخة التى مؤداها أن نشأة وازدهار كافة الحضارات الإنسانية عبر التاريخ إنما كان قائما على أساس التطبيق السليم لمبدأ الحرية فى الاعتقاد الدينى دون استثناء وبما يشمل كافة الحضارات المصرية القديمة والإغريقية والرومانية والهندية والفارسية وما أعقبها من حضارات الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام ، والحضارات الأوروبية الحديثة ، بل وما سوف يتمخض عنه التاريخ الإنسانى من حضارات مقبلة فى ضوء فكرة تبادل الحضارات وتوارثها بعضها البعض وفقا للدورات التاريخية (٩) .

وفى مجال تحديد السمات المميزة للمنهج التطبيقى الإسلامى لحريات الرأى والتعبير، نجد أن الإسلام قد أقام ممارسة تلك الحرية ووضعها موضع التطبيق العملى على ركيزة راسخة تضمن سلامة ممارستها وعدم التعسف أو التطرف فى ذلك ، وهو ما لم تدركه حتى الآن نظريات الرأى والتعبير الوضعية ولا تطبيقاتها العملية ، ونقصد بتلك الركيزة الراسخة إقامة الإسلام لحريات الفكر والرأى والتعبير على أساس من حسن الأدب والخلق القويم مما أصلح العلاقة بين الراعى والرعية وفيما بين هؤلاء بعضهم البعض (١٠) .

فالمسلم يدعوه إسلامه إلى إحسان القول بل والظن قبل القول ، وهو ليس باللطعان أو اللعان أو الفاحش ولا البذئ ، كما أنه ليس بالثرثار أو المتشدق أو المتفيقه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) .

المبحث الأول

حرية الفكر والاعتقاد والضمير

لقد سار المنهج الإسلامى فى تطبيقه لمبادئ حرية الفكر والاعتقاد والضمير على أساس من الانفتاح وعدم فرض القيود أو الحظر على الإعمال العقلى أو الاجتهاد سواء فى ذلك ما يؤدى منه إلى إصابة وجه الحقيقة أو الصواب أو ذلك الذى يفضى بمن يمارس تلك

الحرية إلى الوقوع فى دائرة الخطأ ، وهو السلوك العملى المستمد من القاعدة الأصولية المقررة فى السنة المطهرة والتى أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله : « للمجتهد إذا أصاب أجران فإن أخطأ فله أجر » .

وأما عن النماذج التطبيقية لتلك الحرية فنسوق من بينها وعلى سبيل المثال لا الحصر التطبيقات العملية التالية :

أولاً : موقف الخوارج وقضية التحكيم [١٢] :

طبق الإمام على بن أبى طالب فى هذا الموقف مبدأ حرية الفكر والاعتقاد عندما قعد الخوارج عن نصرته بعد قبوله ورضائه للتحكيم ، فلم يفرض عليهم رأى بقية المسلمين أو يقاتلهم لردهم عن ذلك الرأى والتخلى عنه ، وإنما قرر لهم فى ظله التمتع بحقوق ثلاثة هى عدم منعهم من مساجد الله وذكره فيها ، وتأمينهم بعدم ابتدائهم بالقتال ، وعدم منع الفئ عنهم مادامت أيديهم مع أيدى المسلمين على عدوهم ، فأرسى بذلك - عمليا - ممارسة حرية الفكر والاعتقاد فى الأمة وعدم مصادرة الرأى فيها [١٣] .

وكان هذا الموقف - إلى جانب غيره من المواقف الأخرى للإمام على كرم الله وجهه كما فى قتاله للأمويين وتمسكه بقواعد الخلافة الشرعية - انتصارا لمبادئ الشريعة الغراء واحتكاما إلى فروضها ومنعا لتحول الدولة الإسلامية إلى العلمانية الوضعية ، وذلك على الرغم مما جره على المسلمين من ويلات المعاناة من كبت حريات الفكر والاعتقاد والضمير فى ظل الخلافة الأموية وما بعدها حتى عهد الخلافة العثمانية التى ظهر خلالها جليا فساد أنظمة الحكم وترديها [١٤] .

ثانياً : مجالس المناظرة فى العصر العباسى :

طبق خلفاء بنى العباس فى مجالسهم مبدأ المناقشة والمناظرة بين العلماء المنتمين إلى مختلف الطوائف والأديان ، وذلك بما يشبه جلسات الحوار الدينى التى نطبقها فى عالمنا اليوم ، وكانت تلك المجالس تتناول الأمور الدينية وغيرها مؤيدة من المتحدثين فيها بالأدلة والبراهين استظهارا للحق ، وموازنة بين الآراء وصولا إلى أفضلها وأقربها منطقا للدين الحنيف ، وبما دعم فى ذلك العصر مبدأ حرية الفكر والمناقشة الدينية والضمير [١٥]

ولقد تبلورت فائدة تلك المجالس فى القضاء على الكثير من المفتريات الدينية والضلالات ، وهداية العامة إلى طريق الصواب ، والخلاص بهم من الحيرة والتخبط الفكريين ، ومن ثم هداية العامة من الناس من مريديهم وأتباعهم ، وفى ذلك قضاء مبرم على الكثير من الشرور والأخطار المحيطة بالمجتمع ، وهو ما وصلت إليه الدولة الإسلامية بفضل تطبيقها لمنهج الدين السمح والحنيف فى مجادلة وتناول القضايا الدينية العقائدية [١٦] .

ثالثا: القيود الضابطة لممارسة حرية الفكر والاعتقاد والضمير عمليا:

إن اعتماد الإسلام تلك الحرية المؤدية للتقدم والرقى فى كافة المجالات العلمية والدينية على السواء ، والتى ميزت الدولة الإسلامية عن الحضارات المادية المقابلة لها والتى أدت إلى بقاء بلدانها فى ظلامات الجهل والتخبط فى دياجيره إنما وردت عليها ضوابط منع تطرفها أو المغالاة فى ممارستها ، ونتناول أولى تلك الضوابط فى عدم التحميل للعقل الإنسانى بأكثر مما يتحمله بالتفكير فى الغيبيات أو فيما وراء الطبيعة وهو ما لا طائل أو جدوى من ورائه ، كما تتضح أيضا هذه الضوابط فى عدم إرهاق العقل البشرى والضمير الإنسانى بالقضايا المنافية لجوهر الإسلام ومسلماته البديهية والعقيدة الخالصة لله تعالى، وأما ما وراء ذلك فالتفكير وإعمال العقل والتدبر مسموح به بل هو واجب فى ملكوت السماوات والأرض شريطة ألا يمتد هذا إلى نطاق إعمالهما فى ذات الله العلى القدير .

ومن ذلك يتبين أن المنهج التطبيقى للإسلام وشريعته فى ميدان حريتى الفكر والضمير والاعمال العقلى لملكات الإنسان إنما هى قاعدة أساسية من قواعد الحريات المعنوية فى الإسلام ، عمادها كغيرها من باقى تلك الحريات القيام على حسن الخلق والنية الخالصة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ، ومعرفة الحق والحقيقة التى لا فائدة من إنكارها ، وعدم الإفساد فى الأرض وإثارة الفتن بين الناس ، أو إلى نشر الإلحاد والبدع والضلالات وبث الفرقة فى المجتمع .

وهى قيود طبقت بدورها متزامنة مع تطبيق المفهوم المثالى السابق للمنهج الإسلامى فى مجال حرية الفكر والضمير ، وكان من أثر ذلك قيام الإمام على بن أبى طالب بمحاربة

الزنادقة الذين ابتدعوا فى الدين ابان خلافته وحرق المغالين منهم مدعى الألوهية والمبيحين لما حرمه الله والمسقطين لفرائضه والمجترئين على حدوده [١٧] .

ولقد جاء كل ذلك مطبقا لقول الحق تبارك وتعالى فى محكم كتابه الكريم ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما ﴾ [١٨] .

وفى قوله عز من قائل : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [١٩] .

المبحث الثانى

« حرية الرأى والتعبير »

كفل الإسلام فى نظريته الحقوقية الإنسانية حرية الرأى والتعبير للمسلم بصورة عملية تطبيقية بحيث يمكن من خلالها إسهامه فى تسيير أمور السلطة والحكم فى الدولة أو إدارة الشئون العامة لمجتمعه . ذلك أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد طبق بنفسه الفرض المكلف به من المولى عز وجل والأمر المبرم المنزل عليه فى قوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ... ﴾ .

وفى قوله عز وجل ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [٢٠] ، كما التزم بتطبيقه من بعده الخلفاء الراشدون فاستشاروا المحكومين فى تسيير أمور الحكم والدولة امتثالا لما ورد بالقرآن الكريم ، وفى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث عديدة تدعو لتطبيق مبدأ الشورى وأخذ الرأى ، منها قوله عليه الصلاة والسلام « استعينوا على أموركم بالمشاورة » ، وقوله « لا ندم من استخار ولا خاب من استشار » ، فأصبح المبدأ من بعده التزاما وتطبيقا عمليا محكوما فى إطار أن لا صواب مع ترك المشورة ، وليصبح بذلك ممارسة المسلم لحريته فى الرأى والتعبير هو فى الوقت ذاته مشاركة فى تسيير أمور السلطة والحكم وإدارة الشئون العامة للدولة وللمجتمع على وجه الإلزام كفرض شرعى يتعين تأثيم من يمنعه أو يسلب صاحبه حقه فيه [٢١] .

هذا وتعد حريتا الرأى والتعبير بمثابة شقين متكاملين لا سبيل لأحدهما دون الآخر ، ذلك أن حرية الرأى تعنى استقلال الفكر والاعتقاد الداخلى لدى الإنسان ذلك المتكون من وحى الترجمة التى يجريها ضميره لمجريات وانعكاسات الأحداث المحيطة به أو الخارجة عنه مع مكنونات نفسه الحبيسة بداخله ، فإذا ما تكونت لديه العقيدة أو الرأى بصورة حرة غير موجهة أو خاضعة للتأثير ، أصبح لا سبيل للانتفاع بها أو الاستفادة منها دون تمتعه فى الوقت ذاته بحرية التعبير أى إخراج ذلك الفكر والوجدان الداخلى إلى حيز الوجود الخارجى، ومن هنا فإنه لا يكون ثمة جدوى أو فائدة تعود على الإنسان أو على قرنائه ومجتمعه إذا لم يقترن فكره ورأيه الحر ، بالوسيلة المعبرة عنه أو الموصلة له إلى الغير .

ولقد جاء التطبيق الإسلامى العملى لحريتى الرأى والتعبير محققا للأطر والحدود السابقة ، فأتيحت الفرصة كاملة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى ظل الخلافة الراشدة من بعده للمعارضين وللمخالفين فى الرأى لإبداء آرائهم والتعبير عن أفكارهم دون ضغط أو إكراه أو إلزام لهم بفكر أو رأى مسبق للغير حتى فى مجال العقيدة الإيمانية ، وهو ما ثبت فى قوله تعالى ﴿ **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها** ﴾ (٢٢) .

بل أن حرية الرأى والتعبير قد جاءت فى تطبيقها الإسلامى مجردة خالية عن أى قيد أو وصف يمكن أن يخل بمضمونها والتمتع الكامل من المسلمين بها ، يدلل على صحة هذا الاستخلاص ما هو ثابت فى ظل خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من تلك الشهيرة عندما دعا إلى عدم المغالاة فى المهور للنساء من أعمال المساواة الكاملة فى ممارسة هذه الحرية دون تفرقة بين حاكم ومحكوم ، وذلك بإعلانه على المنبر « أصابت امرأة وأخطأ عمر » (٢٣) .

ولسوف يثبت لدينا من استعراض طائفتى التطبيقات العملية لمبدأ الشورى الشامل لكل من حريتى الرأى والتعبير فى كافة صورهما أبان عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى صدر الإسلام خلال الخلافة الراشدة وما اكتنفتهما من أحداث واقعية مطبقة للمبدأ فى أجلى معانيه ، سوف يثبت لنا مدى التطابق أو التماثل - إن شئنا الدقة فى التعبير - فيما بين الثوب النظرى المثالى الذى ورد بكل من القرآن والسنة لممارسة حريات الرأى والتعبير ، وبين الواقع العملى لما صادفه التطبيق من حوادث مضيئة فى تاريخ الدولة الإسلامية .

المطلب الأول

تطبيقات حريتى الرأى والتعبير فى عهد

الرسول صلى الله عليه وسلم

طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى وحرية الرأى قولا وعملا، فعلم أصحابه الشجاعة فى إبدائه وعدم الخشية إلا لجنب الله عز وجل فى إخراج ما يجيش بصدورهم من أفكار وآراء ، والتعبير عنها بصدق وإيمان راسخ، وكان بذلك إنما يبنى أمة من بعده تحيا على القيم والمبادئ المثالية التى لا تتمرد على التطبيق العملى والمستمدة من الوحى الإلهى المنزل على قلبه صلى الله عليه وسلم من قرآن وسنة (٢٤) .

ولقد كان من أشهر تطبيقات ممارسة تلك الحرية فى عهد الرسول الكريم ، ومما استرعى الانتباه وقائع ثلاث تمت جميعها فى ظل ما يمكن أن نسميه فى وقتنا الحاضر - فى نطاق دراسات القانون العام بصفة عامة والقانون الدستورى بصفة خاصة - بنظرية الظروف الاستثنائية ، إذ تجتمع الأمثلة التطبيقية التى نسوقها بأسرها حول ممارسة حرية الرأى القائم على الحساب العقلانى والتفكير الحرفى ظل ظرف « الحرب » ، وتلك هى غزوات بدر الكبرى وأحد والأحزاب وذلك ما نبينه بنوع من الوصف والتحليل تباعا وعلى الترتيب فيما يلى .

أولا : حريتا الرأى والتعبير فى غزوة بدر الكبرى :

تمت المشاورة بالرأى من جانب الرسول صلى الله عليه وسلم خلال مرحلتى ما قبل وما بعد نشوب المعركة بين المسلمين والمشركين ، حين ابتدر الرسول الكريم المهاجرين والأنصار بأخذ رأيهم بشأن خوض الحرب والدخول فيها فأجمعوا على ذلك (٢٥) .

ثم تجلت مبادئ الشورى وحرية الرأى لمرة ثانية فى شأن تحديد موقع جيش المسلمين على أرض المعركة وبصورة أبلغ تعبيرا عن سابقتها ، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد انتخب بنفسه موقعا حربيا للجيش لم يحظ لدى أحد الصحابة - من منطق الحرب والمكيدة والرأى - بالتأييد والقبول ، فبادر الرسول الكريم بسؤاله فى أدب جم يؤكد حقيقة استناد ممارسة حرية الرأى والتعبير فى الإسلام إلى دعامة وأساس الخلق القويم والدعوة إلى

تأييد الرأى باللين والحكمة والموعظة الحسنة ، عما إذا كان هذا المنزل بأدنى ماء بدر قد أنزله الله إياه بوحى منه أم هو الرأى والمكيدة والحرب ؟

فلما ثبت لدى الصحابى الجليل الحباب بن المنذر أن المنزل إنما هو من وجهة نظر الحرب والمكيدة والرأى ، فإذا هو يجهر - فى أدب جم بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم - بأنه ليس بالمنزل الاستراتيجى لمجابهة العدو ، ثم يشير بأن ينزل الجيش منزلا يحجب عن المشركين ماء بدر فلا يقربوه ويصبح فى الوقت نفسه بين يدى المسلمين ، فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم - القائد الآمر فى المعركة - على رأيه وامتلك المسلمون بذلك أحد أهم عناصر النصر فى المعركة ممثلا فى منابع الماء (٢٦) .

وعقب انتهاء المعركة بنصر الله عز وجل للمسلمين يلجأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أخذ الرأى والشورى بشأن أسرى بدر وما يتخذه نحوهم ، وظهر رأيان متعارضان للصحابيين الجليلين أبى بكر وعمر ، فذهب أبو بكر لفداء الأسرى وإطلاق سراحهم استنادا إلى رابطة الرحم بينهم وبين الرسول الكريم ، ولكن عمر رأى ضرب أعناقهم تأسيسا على إخراجهم الرسول صلى الله عليه وسلم وتكذيبه وقتاله ، فأخذ الرسول برأى أبى بكر ، ثم نزل القرآن الكريم مؤيدا لرأى عمر بن الخطاب فى قوله تعالى بالآية ٦٧ من سورة الأنفال ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ (٢٧) .

ثانيا : حريتا الرأى والتعبير فى غزوة أحد :

استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بشأن الخروج لملاقاة المشركين وبين البقاء فى المدينة لحين وصولهم إليها وقتالهم ، ولقد انقسم الصحابة إلى فريقين أحدهما يتزعمه شيوخ المهاجرين والأنصار ، ويذهب إلى البقاء فى المدينة والآخر ويمثله الشباب الأكثرية ويرجح الخروج لملاقاة المشركين وابتدارهم بالقتال : ولا زال هذا الفريق الأخر بفعل حماسة الشباب - يلح على الرسول الكريم حتى أكرهوه على الخروج من المدينة ونزل على رأيهم (٢٨) .

وبالرغم مما أسفرت عنه غزوة أحد من هزيمة للمسلمين ، إلا أن الشورى وممارسة حريتى الرأى والتعبير - وقد كانتا سببا بفعل خطأ تكونهما وما تمخضتا عنه من عواقب

وخيمة - لم يتم الكفر بهما أو إهدارهما بل بقياهما المبدأ فى النظرية والتطبيق ، وأكد ذلك المولى عز وجل فى محكم كتابه الكريم طالبا من رسوله صلى الله عليه وسلم الاستغفار لهم والعفو عنهم ، ومشاورتهم فى الأمر ويستفاد من هذا التطبيق الإسلامى درس بالغ الأهمية والتأثير على حياتنا المعاصرة مفاده أن ما قد يجره أعمال حرية الرأى والتعبير من مصائب أو سقطات اجتماعية أمر لا يعنى - بأى حال من الأحوال - الكفر بالمبدأ أو عدم التمسك به ، ذلك أن العيب غير قائم فيه ، وإنما فى طريقة وأسلوب تطبيقه وممارسته الذى يمكن أن يجئ بأوخم العواقب ، فتقليب وجهات النظر والمجادلة بالحسنى ومقارعة الحجة بالبرهان هى سبيل الوصول إلى الرأى الصائب قولا وعملا ، وأما النتائج فأمرها موكول إلى الله عز وجل ، وتلك حقيقة ينبغى أن نفهمها ونعييها جيدا فى أمور مجتمعنا دينا ودنيا بسياسة وحكما وإلا فإن الوبال والانهيار سوف يكون هما مآل ذلك المجتمع الذى تكبت وتصادر فيه حريات الرأى والتعبير بحجة ما قد تؤدى إليه من مخاطر أو أزمات فى ظل ظروف وأوضاع مجتمعية معينة .

ثالثا: حريتا الرأى والتعبير فى غزوة الاحزاب:

أظهر مبدأ الشورى فى هذه الغزوة ما يمكن أن ينتجه الرأى المتبادل من إبداعات فكرية مذهلة جاءت بنتيجة النصر الحاسم على المشركين ، وكانت أحد أهم أسباب صنع ذلك النصر الإلهى عندما أشار سلمان الفارسى ذلك الصحابى الجليل على الرسول صلى الله عليه وسلم بحفر خندق حول المدينة للدفاع عنها ، وكان عملا حربيا خارقا فى ذلك الوقت لم يألفه العرب من قبل فى حروبهم ، فمنع المسلمين من المشركين بعد أن جمعوا جموعهم للقضاء على الرسول والمسلمين ووأد الإسلام بعد أن بدأ فى الانتشار وتعاظم أمره بين العرب .

وهكذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يضع فى المقدمة - وفى كل موقف حتى فى أحلك أوقات الأزمات - مبدأ الشورى بما يتضمنه من أعمال لحريتى الرأى والتعبير نصب عينيه فلا يتحول عنه ، ولا يجبر أحدا على اتباع أمر صادر عن بشريته بما يتضمنه من إعمال لحريتى الرأى والتعبير وهو القائد والمرشد والمعلم ، بل إنه ضرب بنفسه المثل لكى يحتذى به من بعده ، فكان سمحا إذا استشار ، وفيا إذا عاهد ، مخلصا فى النصح

والإرشاد ، قدوة فى النزول على رأى الجماعة والأخذ بأسانيده من العقل والحكمة والمنطق ، وإذا كان كل ذلك يصدر عمن اختاره ربه لأعظم رسالة ولأكمل دين فكيف بأصحابه من بعده ، وكيف بنا من بعدهم ، وكتاب الله الكريم بين أيدينا ، وسنة نبيه المصطفى تحيط بنا وتحيا معنا ، أفليس أجدر بنا أن نقتدى ونتأسى بهذا الهدى الكريم ، بدلا من التخبط يسارا حينا ويمينا حينا آخر ، وننساق وراء هفوات العاطفة المتأججة ونميل ميلا فى الرأى متعصبين له غير مقدرين لمسئولياته ونتائجه ، تلك جميعها عناصر الرأى أساسية يقوم عليها ولا يصح بدونها ، لا تعصب ولا تحزب ، بل سماحة وخلق قويم وتنزيه عن الهوى والغرض وابتغاء وجه الله ومصلحة المسلمين (٢٩) .

المطلب الثانى

تطبيقات حريتى الرأى والتعبير فى ظل الخلافة الراشدة

اتبع الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى مبدأ الشورى ومنهج الرسول صلى الله عليه وسلم فى التطبيق لحرية الرأى وشجاعة الجهر به وإبدائه بين المسلمين ، وليشمل ذلك عندهم كافة أمور الدين والدنيا التى فتح مجال الاجتهاد فيها ، بل وطبقوا ذلك بأنفسهم منذ أول لحظة لتولى أمور خلافة المسلمين اتباعا لسنة نبيهم ، وتعليما لمن بعدهم من أئمة المسلمين للمنهج الإسلامى الصحيح فى سياسة أمور الحكم فضلا عن تسيير أمور الدين بين المسلمين .

ولسوف نسوق فيما يلى أهم المواقف العملية والأحداث التى وقعت أبان عهد الخلفاء الراشدين ولجأوا فيها إلى التحقيق العملى لمبدأ الشورى وفروعه الاجتهادية بالرأى والتعبير ، وذلك فيما وراء عملية البيعة أو الاختيار لهم لتولى الخلافة وأمور المسلمين (٣٠) .

أولاً : تطبيق الشورى فى حروب الردة فى عهد أبى بكر الصديق :

حدث اختلاف فى الرأى بين أبى بكر رضى الله عنه خليفة رسول الله وبين عمر بن الخطاب بشأن قتال مانعى الزكاة ، فذهب عمر إلى القول بعدم قتالهم استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ودمه إلا بحقها » (٣١) .

كما استهدف من وراء رأيه هذا الحفاظ عقب وفاة الرسول على وحدة الأمة الإسلامية وعدم انفراط عقدها باقتتالها بعضها مع البعض . إلا أن أبا بكر الصديق أظهر رأيه مشددا حول قتالهم قائلا : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » (٣٢) .

واستند فى رأيه هذا إلى اجتهاد صائب لنفس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى استند إليه عمر ، والذى فهم منه وجوب عدم التفرقة بين الصلاة والزكاة ، وأن الزكاة هى حق المال الذى قصده الرسول صلى الله عليه وسلم فى نهاية حديثه بقوله « إلا بحقها » .

ثانيا: تطبيق الشورى فى أمور الحرب والدنيا فى خلافة عمر بن الخطاب :

سار الخليفة الثانى عمر بن الخطاب على منهج سلفه فى الأخذ بالشورى وحرية الرأى ، وشمل ذلك المبدأ فى عصره التطبيقات الدينية والدنيوية على السواء ، وفى أمور المسلمين الحربية والسلمية على قدم المساواة (٣٣) .

وكان ذروة ما طبق الشورى بشأنه من أمور الدنيا تولية إمام المسلمين وفقا لذلك المبدأ ، عندما جعل خلافة المسلمين بين ستة منهم ، مقررا أنه لا خير فى أمر أبرم من غير شورى (٣٤) .

ولقد كان لعمر فضل السبق فى تقسيم التطبيق العملى لمبدأ الشورى وحرية الرأى إلى درجتين أولاهما ذات صفة عامة شاملة تصدر عن عموم الناس فى موضع الرأى ، والثانية ذات صفة خصوصية تنحصر فى ذوى الدراية والعلم من خاصتهم ممن عرفوا برجاحة الفكر والرأى الصادر عن العلم المنزه عن الهوى ، ولقد طبق عمر منهجه الاستشارى هذا بشأن « موقعة نهاوند » لمقاتلة تجمعات الفرس عندما لجأ إلى أخذ رأى المسلمين عقب الصلاة الجامعة ، والذى استقر على ما ارتآه على بن أبى طالب كرم الله وجهه من تقسيم جيش المسلمين إلى ثلث يسير للقتال وثلثين يبقيان بكل مصر من الأمصار واستقرار أمير المؤمنين فى المدينة عاصمة الدولة لتولى أمور التنسيق والقيادة (٣٥) .

ثالثا: تطبيق مبدأ الشورى والرأى فى خلافتى عثمان وعلى :

بدأت خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان بالشورى التى ولى بموجبها من قبل الصحابة الستة الذين سماهم عمر بن الخطاب قبل وفاته ، وإعلانه خليفة للمسلمين بواسطة

ممثلهم عبد الرحمن بن عوف ، ثم مبايعة المسلمين له على ذلك لتنعقد بتلك المبايعة الخلافة بعد الترشيح لها (٣٦) .

ثم طبق عثمان بن عفان مبدأ الشورى فى سياسة أمور الدولة ، فما كان يبرم أمرا من أمورها إلا بعد أن يستشير عماله فى الأمصار المختلفة ، وكان من بين الأحداث الشهيرة فى ذلك استشارته القوم فى قتل عبد الله بن عمر بن الخطاب لقاتل أبيه (٣٧) .

وأما فى خلافة على بن أبى طالب ، فإن الشورى والأخذ بالرأى كان لهما المكانة العليا فى أمور الدين والدنيا لديه ، وكان من أعظم ما أرساه من مبادئ بشأن وضعهما موضع التطبيق أن بين الحدود التى ترد عليهما تطبيقا لما نعرفه فى قوانيننا الوضعية اليوم فى عبارة « لا اجتهاد فى موضع النص » ، فنجده لا يأخذ بشورى أو برأى بشأن ما ورد حكمه قطعيا فى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما ما وراء ذلك فكان الاجتهاد بالرأى ومشاورة العامة والخاصة فى كل الأمور هو عماد سياسته وأساس حكمه ، وكيف لا وهو الذى أعلن عند المفاضلة فيما بينه وبين عثمان بن عفان لخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أعلن لعبد الرحمن بن عوف ولكل من فى المسجد مبدأ الاجتهاد بالرأى فيما وراء القرآن الكريم والسنة (٣٨) .

كذلك وبالإضافة لما سبق فإن حرية الرأى والتعبير كانتا مطبقتين بصورة مماثلة لما سبق فى ظل فترات كثيرة من خلافة بنى أمية بصفة عامة وخلافة عمر بن عبد العزيز بصفة خاصة ، فضلا عن صدر الدولة العباسية ، فصار الناس يتحاورون فى تلك الفترات فى حضرة الحكام بحرية تامة حتى بالنسبة لأكثر المسائل مساسا بهؤلاء الحكام كأسانيد استحقاقهم لتولى الخلافة والحكم ، وغيرها من الأمور التى لا تقل عن ذلك فى أهميتها وخطرها (٣٩) .

وفى النهاية نجد أن ما أوردناه من نماذج تطبيقية ضئيلة فى عددها لممارسة حرية الرأى والتعبير فى ظل تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنهجها القويم ، إنما لتؤكد حقيقة التطابق العقلى بين المبدأ النظرى والواقع العملى بصورة لم يبلغها أو يرق إليها التنظيم الوضعى النظرى أو التطبيقى على السواء ، تلك التى حملت إلى آفاق التطبيق العملى دعوة الحق سبحانه وتعالى والتبليغ الأمين لها بواسطة الرسول صلى الله

عليه وسلم القائل « لا يكن أحدكم إمعة فيقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت » (٤٠) .

وإذا كان رسول الله الرحمة المهداه والنعمة المسداه قد ضرب لنا بنفسه مثلا - و لله المثل الأعلى - بالحرص على التطبيق العملى لمبدأ الشورى وحرية الرأى والتعبير ، وسار على نهجه من بعده خلفاء راشدون شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بسلامة سنتهم وامرنا بأن نتمسك بها ونعض عليها بالنواجذ وهم المهديون والهادون إلى صراط الله المستقيم ، فما أحرانا أن نسعى نحو الانخراط فى زمرتهم حكاما قبل المحكومين لنجعل من المبدأ النظرى سنة عملية يسير عليها من بعدنا من الأجيال بشأن كافة المسائل المنفذة والمطبقة للمبادئ الشرعية الثابتة فى مصادرها الأصلية المعتمدة بترتيبها الشرعى الإسلامى دون أن يمتد ذلك الرأى أو تلك المشورة إلى حكم شرعى أو مبدأ إسلامى فيه نص من قرآن أو سنة ، ذلك أن الرأى والشورى فى الإسلام - وفى ضوء ما ورد بالشريعة الإسلامية الغراء - إنما هو ذلك المستمد من القرآن والسنة والتالى لهما فى ترتيب المصدرية والإلزام والمدلى به من الثقاة أولى البصيرة النافذة والفكر الثاقب والعلم بالأحكام الدينية المستوفى لشروط الاجتهاد (٤١) .

خاتمة

الأطر النظرية والعملية لحريات الفكر والضمير والرأى والتعبير

لم يبلغ التفاوت القائم فيما بين المثل العليا المقررة نظريا لحق من حقوق أو لحرية من الحريات الإنسانية وبين الأوضاع العملية المطبقة له ، ما بلغه التباين الذى عليه الحال بالنسبة لحريات الفكر والضمير والرأى والتعبير بين تقنينها الوضعى وتنفيذها العملى ، وذلك على الرغم من قداستها وأهميتها البالغة فى الإفصاح عن مكنونات النفس البشرية وتحقيق ذاتها فى إطارها الداخلى أو منظورها المجتمعى المحيط بها على حد سواء، وهو الأمر الذى يلقى على عاتق المعنيين بتلك الطائفة من الحريات بالمسئولية المضاعفة فى سعيهم نحو إيجاد التنظيم الأمثل لتقنينها ولممارسة مفرداتها ، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات التشريعية أو غير التشريعية الكفيلة بالقضاء على هذه الفجوة الآخذة فى الاتساع سواء على صعيد المجتمع الدولى أم على مستوى المجتمعات الوطنية ، كذلك فإنه يعلى من قدر الاهتمام بأمر هذه الحريات ما هى عليه من ارتباط وثيق وتفاعل قوى متبادل مع العديد من الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى ، آية ذلك الرابطة الوطيدة والأساسية بين التمتع الكامل وغير المنقوص بالحقوق التعليمية والثقافية للإنسان تلك التى تعد مقدمة حتمية وطبيعية للإسهام فى تشكيل وجدانه وفكره وضميره وتوطئة للقيام بتكوين الرأى فيه ومن ثم التعبير عنه ، وبحيث لا يمكنه ممارسة هذا الأخير إلا من خلال كفالة القنوات التعبيرية المختلفة أمامه من صحافة ونشر ووسائل أخرى للمعرفة والإعلام والتبادل الاتصالى مع الآخرين .

ومن أجل ذلك فإن المشرع الوضعى يقع على عاتقه فى المقام الأول مسئولية صياغة التنظيم الأمثل لتلك الطائفة من الحقوق والحريات وفقا لهذا المفهوم السابق ، كما أن السلطة العامة بأجهزتها التنفيذية القادرة مكلفة فى المقام الأول بضمان تطبيق تلك الحريات على النحو الذى صاغه المشرع ودون تحريف لإرادته أو خروج عليها ، وعلى الأفراد بدورهم وفى المقام الثالث مسئولية المطالبة والتمسك بها وعدم التفريط فيها أو التنازل عنها ، وهو ما يحتم فى مجموعه العمل على تلبية مظاهر الالتزام التالية والاستجابة العامة الفورية لها .

١ - التمسك بكافة المظاهر الإيجابية والتخلص فى الوقت نفسه من سائر العوامل السلبية المتصلة بمبدأ كفالة حريات الفكر والضمير والرأى والتعبير وما يلحق بهما من حريات الصحافة والنشر وديمقراطية وسائل الإعلام المكونة للرأى العام ، وما يسبقها بالضرورة من حقوق وحريات تعليمية أو تربوية لازمة لتكونها .

- ويتم ذلك بإطلاق هذه الطائفة من قيود الرقابة المسبقة المفروضة عليها ، وتحريرها من بين براثن آفات المصادرة أو التعطيل والوقف لها خارج حدود الإجراءات القضائية المسببة للقيام بذلك ، وتلك هى مسئولية المشرع الوضعى فى المقام الأول المطالب باستلهام وباستيحاء المبادئ المثالية العليا التى جاءت بها الشرائع السماوية بصفة عامة ، والشريعة الإسلامية من بينها بصفة خاصة فى هذا الصدد من حرية مسئولة - فى إطار إطلاقها - للتعبير عن الرأى دون حظر أو قيود يمكن أن تذهب باستقلال إرادة المتمتعين بها إدراج الرياح ، أو تفضى للإضرار بالآخرين أو بالنظام العام للمجتمع وحسن الآداب فيه .

٢ - الإلغاء الفورى للتشريعات الوضعية العادية أو الاستثنائية على السواء التى من شأنها تقييد حرية الفكر والوجدان والضمير وإرادة التعبير الحر عنها ، فضلا عن إعادة النظر فى مقابلتها من القوانين والنصوص العقابية التى تجرم وتعاقب على الممارسة لحريات الرأى والتعبير السلمى دون عنف أو ترويج للمبادئ الهدامة ، وإنما لمجرد معارضة أصحابها للنظام الحكومى القائم .

- أن تنقية الوثائق الحقوقية الوضعية عالمية كانت أم وطنية من مثل هذه التشريعات والقوانين وما يترتب عليها بالتبعية من تدابير وإجراءات إدارية وتنفيذية يعد بمثابة نقطة بدء وانطلاق حتمية فى سبيل الوصول إلى التنظيم الأمثل المنشود لها .

- ويستتبع هذا الالتزام العناية بأمر التخلص والقضاء على كافة القيود الطبقية أو العرقية المزدية للتمييز فيما بين أبناء المجتمع الإنسانى وليس المجتمع الداخلى الوطنى فحسب من حيث الفرصة المتاحة للتمتع بممارسة حريات الرأى والتعبير وما يتفرع عنها بالضرورة من سائر الحقوق والحريات المتنوعة بصفة عامة وذات الطابع السياسى بصفة خاصة ، وذلك استجابة لفكرة العالمية والوحدة الإنسانية للبشر التى

يتعين التزام المشرع الوضعى بها دعما لقوة تنظيمه وتوطيد أركانه وتشبها فى ذلك بأحد أهم عوامل القوة فى التنظيم الحقوقى الإسلامى الصادر عن «فكرة العالمية والمخاطبة للناس كافة فى مبادئه» .

٣ - التزام الدولة بكافة أجهزتها السلطوية ، فضلا عن الهيئات غير الحكومية والنقابية بتوفير جميع البيانات والمعلومات ومصادر الأنباء بين يدى أبناء المجتمع باعتبارها ضرورة أساسية لممارسة حقوقهم فى تكوين وجدانهم ومن ثم آرائهم الفردية والعامة والتعبير عنها من خلال سائر القنوات المشروعة لذلك فى علانية ووضوح ، وبحرية واستقلال كاملين ، وذلك فى إطار الوسائل الإعلامية واسعة الانتشار المتاحة والمنظم كيفية استخدامها بواسطة ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين وتشريعات تعزز من تلك الحريات وتدعمها ، وتساعد على انتشار وتداول الرأى والاتصال بين أبناء المجتمع الواحد بعضهم البعض ، وفيما بينهم وبين سلطات القرار فيه ، فضلا عن التبادل الفكرى والوجدانى والتعبيرى للرأى مع غيرهم من الأفراد المنتمين كأعضاء بمجتمعاتهم الوطنية للجماعة الدولية الإنسانية الموحدة .

- إن حسن تطبيق ذلك الالتزام من جانب كافة المسئولين عنه ، إنما يوفر العديد من الفوائد والمزايا العملية التى تعود بالخير على ممارسة حريات الرأى والتعبير ، تلك التى يتصدرها إمكانية تحقيق الوحدة الإنسانية الفكرية والضميرية إزاء المنعطفات الخطيرة للقضايا الإنسانية بكافة مشاكلها المتفاقمة تمهيدا للوصول إلى الرأى العالمى العام والموحد بشأنها ، هذا فضلا عن إتاحة الفرصة السانحة - من خلال الاتصال المجتمعى العالمى - لتصحيح المعلومات والبيانات المتبادلة دوليا وإيجاد نظام حر لإرسال الأنباء ولحرية وسائل الإعلام .

٤ - العمل الفورى والجاد على توفير مختلف ضمانات الممارسة الصحيحة والكاملة لحريات الرأى والتعبير دونما تفرقة أو تمييز أو مخافة التعسف أو التنكيل بممارسيها ، وبحيث تشمل تلك الضمانات ابتداء توفير سبل العيش الكريم والإنسانى لكل ذى رأى أيا ما كانت عقيدته فلا خوف على حياته أو على أسرته وعشيرته ، وانتهاء بحمايته من كافة صور التعذيب أو السجن أو الامتهان للكرامة البشرية والاعتقال

بسبب جهره برأيه أو تبادله مع الغير ، ذلك أن سياسات التلويح بالعصف أو التعسف فى مواجهة الممارسين لتلك الحريات إنما قد عفا عليها الزمن وطوى التاريخ صفحاتها بما تضمنته من ويلات وآلام للبشر ، ووجب أن يحل محلها الأمن والأمان لكل إنسان فى ممارسته الحرة والمختارة المستقلة لما يعتمل فى فكره وضميره ووجدانه من مشاعر وأحاسيس لابد أن ترى سبيلها إلى النور من خلال رأيه الصريح العلنى المفرغ فى شتى الصور والقوالب التعبيرية للرأى .

وفى ضوء ما سبق من أوجه الالتزام يمكن اقتراح الصيغة المبدئية التالية لحريات الرأى والتعبير :

« تضمن الدولة بمختلف سلطاتها الحكومية ، والمجتمع بأجهزته المعنية الممارسة المستقلة والحرة المختارة للحق الإنسانى فى الفكر والضمير والرأى والتعبير ، ويعاقب على كل إخلال به أو انتهاك له ، وذلك فى ضوء ما ورد بالتشريع الدستورى من ضوابط لممارسته نابعة عن مراعاة حقوق الآخرين أو المصلحة المجتمعية العامة القائمة على أساس من المحافظة على النظام العام وحسن الآداب فى المجتمع » .

المراجع والهوامش

١ - تنص المادة (٤٧) من الدستور المصرى الدائم الحالى لعام ١٩٧١ على « حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . والنقد الذاتى والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطنى » .

- كما تنص المادة (٤٨) أيضا على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة. والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور. ويجوز استثناء وفى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون » .

٢ - انظر ما يقارب هذا المعنى فى كل من الفلسفات العلمانية الغربية ، والملتزمة دينى وأيديولوچيب فى البحث المقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونسكو وجامعة الزقازيق فى القاهرة خلال الفترة من ١٤ - ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٨ بعنوان « الاختلاف حول مفهوم حقوق الإنسان وتأثيره على القانون الدولى الخاص » ، والمعد من الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى ، ص ٤ ، ٥) .

٣ - حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، كتاب غير دورى تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، العدد ٢٣ ، أغسطس ١٩٨٩ ، بحث للأستاذ عبد العزيز النويضى بعنوان « من أجل تطويع نظرية وممارسة حقوق الإنسان مع حقائق العالم الثالث » ، ص ٥١ ، البند ٢٥ .

٤ - حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها ، البنود من رقم ٣١ إلى ٣٧ .

٥ - التسامح الدينى والتفاهم بين المعتقدات ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، طبعة أولى ، ١٩٨٦، ص ٨٠ ، كان فى المغرب فى ذلك الوقت مئات الألوف من اليهود المغاربة ، وقد رفض الملك محمد الخامس تسليمهم قائلا بأنهم مواطنون مغاربة فلا يستطيع ولا يقبل سجنهم أو قتلهم فى سجون النازى المحتل لفرنسا فى ذلك الوقت .

٦ - بدأ الاهتمام بحريات الرأى والتعبير فى ظل التنظيم الدولى الحالى منذ عام ١٩٤٦ باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان بل ومحكا لجميع الحريات التى نذرت الأمم المتحدة نفسها لتحقيقها ، وتم عقد مؤتمر بشأن حرية الإعلام فى جنيف عام ١٩٤٨ كانت إحدى مواد اتفاقياته الأربع مخصصة لحريتى الرأى والتعبير وكيفية تنظيمها والقيود الواردة عليها . ثم ورد النص على ذلك بالمادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى حددت مضمون ومعالم تلك الحرية وعدم التمييز بشأن التمتع بممارستها ، وأعقب ذلك وفى المادة ١٩ أيضا من الوثيقة الدولية للحقوق المدنية والسياسية بيان القيود التى يمكن إيرادها عليها بتقريرها « أن ممارسة حرية التعبير تحمل فى ثناياها التزامات

ومسئوليات خاصة ، ويجوز لهذا السبب أن تتعرض لبعض القيود ، ولكن هذه القيود يجب أن تكون بنص القانون وبالقدر الضرورى فقط » .

(أ) من أجل احترام حقوق الآخرين .

(ب) ومن أجل حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .

- وهو ما أكدته المادة ٢٠ من تلك الوثيقة بقولها « أية دعاية للحرب تحظر بمقتضى القانون ، وأى تأييد للحزازات القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنه أن يشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية ، أو العنف يحظر بمقتضى القانون ».

- كما ورد هذا القيد التنظيمى والعملى أيضا بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى بشكل تفصيلى ودقيق متمثلا فى إلزام الدول « باتخاذ الإجراءات السريعة والإيجابية التى من شأنها أن تقضى على كافة البواعث أو الأفعال التى تثير الحزازات العنصرية أو التمييز فى أى شكل من أشكاله » .

- راجع بتفصيل أكبر ما أجملناه سابقا بشأن قيود ممارسة حريات الفكر والرأى والتعبير فى : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

٧ - من بين الآيات القرآنية الكريمة العديدة الواردة فى هذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى فى الآية ٢٤ من سورة محمد ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ معلنا للكافة الدعوة إلى إعمال العقل والفكر ، وفى قوله عز من قائل فى الآية ٦٤ من سورة النمل ﴿ إله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ موطدا ومرسخا لمبدأ اقتران حرية إعمال الفكر والعقل والاجتهاد البشرى بالدليل والبرهان المؤيد له ، ومؤكدا فى الوقت ذاته على حقيقة العجز البشرى من الإتيان بالدليل أو البرهان المؤيد لفكر القائلين بتعدد الآلهة أو إمكان وجودها مع الله .

٨ - ومن بين الآيات القرآنية الكريمة الواردة فى هذا المعنى قوله تعالى فى الآية ٢٤ من سورة يونس ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

- وقوله عز من قائل فى الآيتين ١٠ ، ١١ من سورة النحل ﴿ هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات أن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره أن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ ، وفى الآية الثالثة عشرة من نفس السورة ﴿ وما ذرا لكم فى الأرض مختلفا ألوانه أن فى ذلك لآية لقوم يذكرون ﴾ .

- وقوله تعالى فى الآية ٢١ من سورة الزمر ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما أن فى ذلك لذكرى لأولى الألباب ﴾ .

٩ - جورجى زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامى ، الجزء الرابع ، طبعة جديدة راجعها وعلق عليها الدكتور حسين مؤنس- دار الهلال ، ١٩٥٨ ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، ص٦١ وما بعدها « سياسة الدولة فى عهد الأمويين » .

- الأستاذ أحمد حسين ، المرجع السابق ، ص٤٠ وما بعده « دعاة المادية » .

١٠ - يستفاد ذلك المعنى من قوله تعالى فى سورة الإسراء الآية ٢٣ ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ . وقوله تعالى فى سورة لقمان الآية ١٥ ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ... ﴾ .

- وقوله تعالى فى سورة الأحزاب الآيتان ٧٠، ٧١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، وقوله تعالى فى سورة إبراهيم الآيات من ٢٤ إلى ٢٧ ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون . ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ .

١١ - انظر الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على هذه المعانى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام المحدث الحافظ محى الدين النووى ، طبعة أولى ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ، مطبعة الجمالية الحديثة ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ « باب النهى عن الفحش وبذاءة اللسان » .

١٢ - انظر مسألة التحكيم بمفهومها الحقيقى المتفق مع العقل والذى يدحض الروايات المختلفة بشأنها فى الجزء الرابع من تاريخ التمدن الإسلامى للأستاذ جورجى زيدان ، مرجع سابق ، ص ٦٣- ٦٤ ، وبصفة خاصة الهامش الموضح فى هاتين الصحيفتين للتحكيم .

١٣ - مجلة العدالة ، العدد ١٨ للسنة السادسة ، يناير ١٩٧٩ ، ص ٦٣ وما بعدها « الدعوة إلى حرية الفكر » ، مقال للمستشار محمد على غنيم بعنوان « حرية الفكر وجرائم النشر » .

- الأستاذ عباس العقاد ، عبقرية الإمام ، من ص ١٢٥- ١٣٥ .

- محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مطبوعات دار المعارف ، طبعة رابعة

١٩٦٧م ، ص ٥٥ .

- أبو الأعلى المودودى ، تدوين الدستور الإسلامى ، دار التراث العربى للطباعة والنشر ، ص ٥٠٠ .

١٤ - راجع هذا المعنى بإفاضة فى مؤلف تاريخ الخلفاء للشيخ جلال الدين السيوطى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة رابعة ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ص ٢٠٥ وما بعدها .

- محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبرى ، الجزء السادس، مطبعة مصر ، ١٣٢٦هـ ، الجزء السادس ، ص ٣٥- ٣٦ .

١٥ - دكتور محمد البهى ، الدولة ، مكتبة وهبه ، طبعة شعبان سنة ١٤٠٠هـ - يونيو ١٩٨٠م ، ص ٤٤٧ .

- دكتور على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

١٦ - محمد الصادق عرجون ، حرية الفكر فى الإسلام ، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م ، مطبعة الأزهر ، ص ١٧.

١٧ - ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، مكتبة السنة المحمدية ، طبعة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ، ص ١٩، ومن ٢٧٥ إلى ٢٧٩ .

- عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى ، الفرق بين الفرق ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ١٩ .

- دكتور عبد الكريم زيدان ،أصول الدعوة، مطبعة الإسلام، دار الشروق ، طبعة ١٩٧٢م ، ص ١٨٨ .

- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، دار الشروق ، طبعة سابعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

- وانظر كذلك فى مجال الممارسة العملية لحرية الفكر والضمير فى عهد الخليفة عثمان بن عفان .

- الإمام الغزالى أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، الجزء الأول ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة ١٣٧٧هـ- ١٩٧١م ، ص ١٦٥ .

- حيث يقرر « كان المحظور هو التشعب والتعصب والعداوة والبغضاء وما يفضى إليه الكلام ، فذلك محرم ويجب الاحتراز منه . ومن ذلك ما فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه ، عندما أخرج أبا ذر إلى الربذة خشية أن تؤدى أراؤه التى يجهر بها إلى .... وقيام فتنة ضد النظام القائم » .

١٨ - الآية ١٤٨ من سورة النساء .

١٩ - الآية ١٩ من سورة النور .

٢٠ - الآيتان ١٥٩ من سورة آل عمران و ٣٨ من سورة الشورى .

- ومن بين المواضع الأخرى التى ورد فيها مبدأ الشورى بالقرآن الكريم قوله تعالى فى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ .

- عبد الروى هاى تيتو فطاني ، الشورى ونظامها واختصاصها فى الشريعة الإسلامية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، رسالة ماجستير فى السياسة الشرعية ، كلية الشريعة والقانون ، ص ٢ إلى ٥ « الشورى فى الاصطلاح » .

٢١ - أعلن الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق عقب مبايعته للخلافة على الملأ « أنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم » . (سيرة ابن هشام ، ص ٣١٨) .

- كما أعلن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مثل ذلك فى خطاب بيعته « ياأيها الناس من رأى منكم اعوجاجا فليقومه . فقام إليه رجل وقال : « والله لو رأينا منك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فقال عمر : « الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه » . (ابن جرير الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، الجزء الخامس ، ١٣٣١ هـ ، ص ٢٧٥٨) .

- محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم فى الإسلام ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤ ، ص ٢٤٠ وما يليها .

- دكتور محمود بلبلى ، الشورى فى الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ ، بيروت ، ص ٢٨ وما بعدها .

٢٢ - الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

- وفى الآية ١٢٥ من سورة النحل قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن أن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ .

- كذلك يؤخذ الالتزام العملى بحرية التعبير والرأى وشجاعة إبدائه من قوله صلى الله عليه وسلم قارنا فيما بينه وبين درجة قوة الإيمان لدى المسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان » . وهو ما يعد تطبيقا لما ورد بكل من الآية ١١٠ من سورة آل عمران فى قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ، والآية ١١٢ من سورة التوبة فى قوله تعالى ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ﴾ .

٢٣ - الأستاذ حسن اللبيدى ، دعاوى الحسبة، ص ١٨١ ، ١٨٢ .

- الإمام محمد عبده ، الإسلام بين العلم والمدنية ، طبعة دار الهلال ، ص ١٢٢ إلى ١٢٦ .

- وانظر أيضا فى شأن سير الخلفاء الراشدين على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى تطبيق الشورى : دكتور محمود حلمى ، نظام الحكم فى الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة ، طبعة ١٩٧٥ ، ص ١٥٣ وما يليها .

- المستشار على على منصور ، مقارنات الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، طبعة ١٣٩٠ هـ ، بيروت ، ص ٣٢ وما بعدها .

- دكتور عبد المنعم النمر ، الإسلام والمبادئ المستوردة ، مطبوعات دار القلم ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م ، ص ١٢٤ .

- ولقد كان سند المرأة فى ذلك قول الحق تبارك وتعالى فى الآية ٢٠ من سورة النساء : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ .

٢٤ - يستدل الفقهاء والعلماء على تطبيق مبدأ الشورى قولا وعملا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى كافة المواقف التى تستلزم الرأى والمشورة ، ومنها قولته المشهورة قبل غزوة بدر الكبرى « أشيروا على أيها الناس » .

- سيرة ابن هشام أبو محمد بن عبد الملك ، ص ١٣٢ .

٢٥ - جاءت مقولة المقداد بن عمرو الأنصارى واضحة جلية فى ذلك الموقف عندما خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا : « يا رسول الله أمض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا ، اناههنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقات لا أنا معكما مقاتلون » .

- انظر ذلك فى سيرة ابن هشام ، لأبى محمد بن عبد الملك بن هشام المعافرى ، تعليق طه عبد الرءوف سعد ، الجزء الثانى ، ص ١٨٨ وما يليها .

٢٦ - سيرة ابن هشام أبو محمد عبد الملك ، ص ١٢٨ إلى ١٤٥ « حيث يوضح بالتفصيل كافة مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم فى مشاورة أصحابه الرأى فى هذه الغزوة » .

٢٧ - كثيرا ما كان القرآن ينزل مؤيدا لمواقف عمر بن الخطاب بشأن استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، انظر فى ذلك :

- دكتور محمد فتحى عثمان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى ، دار الشروق ، طبعة أولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، ص ٣٦٩ ، وما بعدها .

٢٨ - شوكت محمد العمرى : حقوق الإنسان المدنية والسياسية فى الشريعة الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م ، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ص ٥٦ ، ٥٧ « الشورى لا

يلزمها إجماع من الأمة على الرأى بل يأخذ الإمام برأى الأغلب والأكثرية » .

٢٩ - الشيخ محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، دار الشروق ، طبعة سابعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٧٣ ، ص ٣٧٤ .

٣٠ - دكتور عبد الحميد متولى ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم فى الماركسية والديمقراطية الغربية ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ « فكرة الوازع الدينى القوى فى عهد الخلفاء الراشدين بصفة عامة والشيخان أبو بكر وعمر بصفة خاصة مضافا إليهما الخليفة عمر بن عبد العزيز وضعف هذا الوازع منذ عهد معاوية لتنقلب الخلافة بذلك إلى ملك » .

- مقدمة ابن خلدون ، الفصل الثامن والعشرون ، ص ١٨٠ - ١٨٥ وما بعدها . طبعة كتاب الشعب، فى « انقلاب الخلافة إلى ملك » حيث يقول « كان الأمر فى أوله خلافة ، ووازع كل واحد فيها من نفسه وهو الدين ، وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم ، وأن افضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافة ، ثم انقلبت الخلافة إلى الملك ... » .

٣١ - الأحكام السلطانية للإمام أبى الحسن الماوردى ، طبعة ثالثة ، مطبعة الحلبى ، ١٣٩٣ هـ ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

٣٢ - القاضى أبو بكر بن العربي ، العواصم من القواصم ، تحقيق الأستاذ محب الدين الخطيب ، طبعة رابعة ، ١٣٩٦هـ ، المطبعة السلفية ، ص ٤٦ .

٣٣ - الأحكام السلطانية للماوردى ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ « كان لعمر بن الخطاب فضل إنشاء الديوان وهو موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال » .

٣٤ - الطبقات الكبرى ، للعلامة محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى ، الجزء الثالث ، طبعة ١٣٧٦هـ، بيروت ، ص ٣٣٦ .

٣٥ - فتوح البلدان ، للعلامة أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، تحقيق الدكتور صلاح الدين ، الجزء الثانى ، طبعة ١٩٥٧م ، ص ٣٧٣ وما بعدها .

- راجع أيضا فى ذلك المعنى استشارة عمر لوجوه الصحابة من قريش وغيرها والعمل بإنفاذ رأيهم فى : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للأستاذ محمد الخضرى بك ، طبعة سابعة ، ١٣٧٦هـ ، الجزء الثانى ، مطبعة الاستقامة ، ص ١٧ وما بعدها .

- انظر فى الشورى العامة والخاصة ، رسالة الماجستير المقدمة من السيد أحمد عبد الحفيظ عبد السميع بعنوان الشورى كيفيتها ومدى إلزامها ، عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، كلية الشريعة والقانون ، ص ١٥ إلى ٢٠ .

٣٦ – الأستاذ محمد حسنين هيكل ، عثمان بن عفان ، طبعة ثالثة ، ١٩٧٣م ، دار المعارف ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

– دكتور محمد حمدى المناوى ، الوزارة والوزراء فى العصر الفاطمى ، دار المعا رف ، ص ١٣ .

٣٧ – أحمد عبد الحفيظ عبد السميع ، مرجع سابق ، ص ٣٦ وما بعدها « الشورى فى عهد عثمان بن عفان » .

– وكذلك من بين التطبيقات الأخرى لمبدأ الشورى ، قيامه بأخذ الرأى حول توسعة المسجد النبوى ، وفى نسخ المصحف الشريف .

٣٨ – ابن جرير الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، الجزء السادس ، ص ٣٠٧٧ « كان أول ما قاله على بن أبى طالب أثر توليه الخلافة أن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه إلا من أمرتم ، إلا أنه ليس لى أمر دونكم » .

٣٩ – دكتور محمد سليم العوا ، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، طبعة ١٩٨٣م ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

– دكتور على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، طبعة خامسة ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٩م ، ص ٢٢٩ .

٤٠ – دكتور فتحى عبد الكريم ، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ، ص ٣٧٩ وما بعدها .

– وفى نفس المعنى ما رواه ابن مردويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله « كلام ابن آدم كله عليه لا له ، إلا إذا ذكر الله عز وجل ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر » .

– تفسير ابن كثير ، المجلد الأول ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، طبعة ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م ، ص ٤٣٥ .

٤١ – دكتور القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م ، الطبعة الأولى ، ص ٦٢٩ وما بعدها بند ٣٠٢ .